أثر القرائن الطبيّة في ميراث مجهول وقت الوفاة

د. مأمون مجلي أبو جابر*

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة حائل

ملخص البحث :

تناول البحث القرائن الطبية المتعلقة بجثة الميت، وكيفية توظيفها في الميراث؛ حيث يُعرف – من خلال هذه القرائن – الوقت التقريبي الذي مر على الوفاة، مما يساعد في حل الكثير من قضايا ميراث مجهولي وقت الوفاة، وتفسير عبارات الفقهاء، وهذه القرائن حجة تفيد غلبة الظن ؛ إذا أخذ بالاعتبار شروط العمل بها وفق ما قرره أهل الاختصاص.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، صاحب الرسالة الكاملة الشاملة الخاتمة لكل الرسالات، منها يستنبط حكم كل جديد، فجزى الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خير ما جزى نبياً عن أمته ،أما بعد:

فالعلوم تكمل بعضها، وتضبط بعضها بعضاً، وعلم الشريعة يضبطها عن الزيغ والغلو من تقديم العقل مطلقاً على النقل،وعلوم الدنيا في تقدم مستمر، وتطور سريع ،وما هذا إلا دليل على اقتراب الفناء، ومع ذلك فهي تخدم علوم الشريعة في كل مجالاتها ، ومن أهمها : الفقه الإسلامي المتعلق بأفعال المكلفين؛ لبيان أحكامها وإعطاء الحقوق لأصحابها، ومنه : علم الميراث المتعلق بتركة الميت ، فيعطى كل صاحب حق حقه، خصوصاً مبحث المناسخة[1] منه .

ومن علوم الدنيا الخادمة للفقه الإسلامي : علم الطب الحديث ؛ خصوصاً الطب الشرعي، فموضوعه جسد الإنسان بعد الموت، ويقدم ما يخدم الميراث في ذلك، خصوصاً قضايا مجهولي وقت الوفاة ، ممن ماتوا نتيجة هدم، أو حرق، أو غرق،أو تصادم بين آلات النقل الحديثة، أو انفجارات،فإن حصل حادث سير بسيارة – مثلاً – أو قطار وكان فيه أب وأم وابن وبنت، وكان للابن زوجة وابنين وبنت، وكان للأم أخ وأخت، فمات الأب والأم والابن والبنت بسبب التصادم، فهناك خمس حالات للموت في هذه الحالة ذكرها الفقهاء منها: أن لا يعلم المتقدم ـ في موته ـ من المتأخر منهم ، فيرث الأحياء الأموات ، كل حسب مورثه ، ولا يرث الموتى بعضهم من بعض، وهذا الحكم مبني على عدم وجود شاهد يبين من مات منهم أولاً، فيؤثر على قسمة الميراث، إلا أن الطب الشرعي الحديث يستطيع في كثير من الحالات أن يعطي الوقت التقريبي لموت كل مورث من هؤلاء بضوابط وضعها أهل الاختصاص، فعندها تتغير قسمة الميراث،

---

(١) المناسخات :مفاعلة من النسخ ، وهو : النقل والتبديل. وفي الاصطلاح : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. الجرجاني : التعريفات :٢٩٧.

وتزال الجهالة في القضية

سبب اختيار الموضوع :

ونتيجة للإجمال في عبارة الفقهاء بجعلهم جهل التقدم والتأخر في وقت الوفاة، «كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر، أو تحت هدم ، وما أشبه ذلك، فإنا نقدر في كل واحد، كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته «[1] و لانحصار أسباب معرفة المتقدم من المتأخر من المورثين في زمانهم، ولتعدد أسباب الجهالة في هذا العصر، ولتوظيف العلوم الحديثة ـ ومنها الطب الشرعي ـ في تفسير عبارة الفقهاء، وحل بعض الإشكالات الفقهية العالقة والمتعلقة بالميراث، ولبيان مرونة الفقه الإسلامي واستيعابه لما هو جديد، وخدمة للقضاء الشرعي في مجال الميراث ، خصوصاً والجنايات تبعاً،وغيرها من الأسباب التي تظهر في ثنايا البحث، اخترت الكتابة في ميراث مجهولي وقت الوفاة ، مبينا أثر التقدم الطبي الحديث فيه .

مشكلة البحث :

يعالج البحث مدى إمكان الاستفادة من القرائن الطبية التي وضعها علماء الطب الشرعي ، والتحقيق الجنائي للتوصل إلى الزمن التقريبي لوقت الوفاة، في حل قضايا ميراث مجهولي وقت الوفاة في الفقه الإسلامي .

منهجية البحث :

واتبعت في تحرير ذلك كله **المنهج الاستقرائي :** باستقراء بعض كتب الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، ونصوص الفقهاء في قضايا المناسخات عند حديثهم عن ميراث مجهولي وقت الوفاة.

والمنهج الاستنباطي : المتمثل باستنباط بعض الضوابط للعمل بالقرائن الطبية في الوصول إلى تحديد الوقت التقريبي لوقت الوفاة .

---

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل: ٨/٢٢٣.

والمنهج القياسي : بقياس القرائن الطبية على ما شابهها من القرائن التي وردت في الكتاب والسنة والعمل بها من خلال الأدلة العامة والخاصة من الكتاب والسنة، كما سيلاحظ القارئ عند الحديث عن الحجية .

صعوبات البحث، والدراسات السابقة :

شكلت قلة المراجع العربية في الطب الشرعي عقبة تجاوزتها بالاقتصار على ما عثرت عليه من مراجع بعد سؤال أهل الاختصاص، وما توافر لديهم منها، بالإضافة إلى أنني لم أقف على بحث تناول هذه الدراسة بشكل مفصل.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها :

ـ **كتاب :حجية القرائن في الشريعة الإسلامية** لعدنان حسن عزايزه . وتناول فيه الباحث حجية القرائن بتفصيل، وبعض القرائن الطبية التي يُعتمد عليها في الفقه الجنائي، ولم يتناول الحديث عن قرائن وقت الوفاة ودلالاتها على ميراث مجهولي وقتها ، كما هو الحال في هذا البحث.

ـ **بحث: معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة**[1] ،لخالد بن بكر **آل** عابد وتناول فيه الباحث الحدث عن الجانب الفقهي في حل المسائل الفرضية المتعلقة بجهالة الوفاة وناقشها ولم يتناول الموضوع العلمي وتفصيلاته بهذا الصدد .

ـ **بحوث :مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية،**[2] وهذه الأبحاث تناولت موضوعات عدة مثل الاعتداء الجنسي، والأجنة، والحدود، وحجية القرائن، وإثبات النسب، والبصمة الوراثية وغير ذلك، ولم أجد فيها بحثاً تناول قضية ميراث مجهولي وقت الوفاة بعنوان مستقل، أو تفصيل فيه ، كما هي الحال في هذا البحث [3].

---

(١) مجلة وزارة العدل السعودية ،العدد (٣٥).

(٢) الذي نظمته الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، والذي انعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض في الفترة : من (٨ –٩)جماد الآخرة١٤٣٥هـ . الموافق٨–٩إبريل ٢٠١٤م.

(٣) وقد نعقد المؤتمر في الوقت الذي كنت أعد فيه هذا البحث . إلا إني لم أقدم للمشاركة فيه ؛ لعدم

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى : مقدمة، أربعة مباحث، وخاتمة ، على النحو الآتي:

المقدمة :

المبحث الأول : مفهوم القرائن الطبية و وقت الوفاة.وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :مفهوم القرائن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية معرفة وقت الوفاة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: أسباب جهالة وقت الوفاة و حال أصحابها .

المبحث الثاني : القرائن الطبية الدالة على وقت الوفاة.

المبحث الثالث : حجية القرائن الطبية في ميراث مجهولي وقت الوفاة، قوة الدلالة الطبية للقرائن في معرفة وقت الوفاة، وضوابط العمل بها. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأدلة العامة على حجية القرائن في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني :الأدلة الشرعية ذات الصلة ببعض القرائن الطبية موضوع البحث

المطلب الثالث: قوة الدلالة الطبية للقرائن في معرفة وقت الوفاة .

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالقرائن الطبية في ميراث مجهولي وقت والوفاة

المبحث الرابع: تطبيقات عملية على القرائن المتعلقة بالجثة.

الخاتمة والنتائج والمراجع.

وربنا المسؤول عن نيل الأمل والعون في الإتمام مع حسن العمل [1]

اكتمال البحث وقت انعقاده.

(١) العمريطي: نهاية التدريب في نظم غاية التقريب٦٣:

المبحث الأول : مفهوم القرائن الطبية، و مجهولي وقت الوفاة.

المطلب الأول: مفهوم القرائن لغة واصطلاحاً.

القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة من المقارنة، وتعني الجمع بين أمرين ، كالقران بين الحج والعمرة، والوصل كقرن الشيء بالشيء، والمصاحبة كقرينة الرجل زوجته التي تصاحبه [١].

وهذه المعاني : الجمع، والوصل، والمصاحبة، وما في معناها هي التي تخدم موضوع البحث.

القرينة اصطلاحاً: "أمر يشير إلى المطلوب" [٢].

ومن تعريفات المعاصرين:" كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[٣]

ـ الطبية: نسبة إلى الطب : والطب، مثلثة الطاء: علاج الجسم والنفس،يَطُبُّ ويَطِبُّ.

وبالكسر: الشهوة، والإرادة، والشأن، والعادة.

وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله،كالطبيب . [٤].

وهو علم موضوعه بدن الإنسان، يبحث فيه عن عوارضه الذاتية . [٥].

ـ مجهولي وقت الوفاة:

ـ الجهل : لغة :ضد العلم . [٦] واصطلاحاً: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. [٧]

---

(١) الجرجاني: التعريفات: ١٤٦، الرازي: مختار الصحاح، مادة(ق ر ن): ٢٥٢.
(٢) الجرجاني: التعريفات: ١٤٦.
(٣) الزرقا: المدخل الفقهي العام : ٩٣٦
(٤) الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ١٠٨. وانظر: الرازي: مختار الصحاح، مادة(ط ب ب):١٨٨
(٥) الجرجاني:التعريفات:٢٣٦، وانظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ١٠٨.
(٦) الرازي: مختار الصحاح، مادة٠ (ج هـ ل):٦٣ ، الفيروزآبادي: القاموس المحيط: ٩٨٠.
(٧) وهو قسمان: الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا.والجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. انظر: الجرجاني: التعريفات: ٨٠ ، أبو البقاء : الكليات: ٣٥٠

وقت الوفاة : الوَقْتُ لغة: مقدار من الزمان، وكل ما قدرت له غاية أو حيناً فهو مُوَقَّتٌ [١]

والمقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي ، كالميقات، ونهاية الزمان المفروض لعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً.[٢]

الوفاة: لغة: الموت، صفة وجودية خلقت ضدًا للحياة، والفعل من الوفاة (توفي) على ما لم يسم فاعله، لأن الإنسان لا يتوفى نفسه ، فالمتوفى هو الله تعالى،أو أحد من الملائكة وزيد هو (المتوفى) بالفتح.[٣]

فوقت الوفاة يتعلق بمقدار ما مضى من زمن على الوفاة، كأن يكون ساعة أو ساعتين، يوماً أو يومين، ولا يقصد بوقت الوفاة زمن أجل الإنسان، أو اللحظة التي يموت فيها وما شابه، **فهذا خارج محل البحث؛ لأنه** أمرٌ من عالم الغيب، مقدر في الأزل، لا يعلمه **إلا الله قال تعالى:**﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ **(الأعراف:٣٤)، وجاء في الحديث :**" إن الله وكل في الرحم ملكاً، فيقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال: يا رب أذكر، يا رب أنثى، يا رب شقي أم سعيد، فما الرزق، **فما الأجل**، فيكتب كذلك في بطن أمه» [٤]، **ولا يقصد به أيضاً الوقت الذي مر أثناء النزاع أي الذي استغرقه خروج الروح فهذه أمور لا يعلمها إلا الله .**

وعليه يمكن تعريف مجهولي وقت الوفاة : من لم يعلم مقدار الزمن الذي مضى على وفاتهم .

فرادى كانوا أم جماعات، سواء أقتصر الأمر عليهم أم بالنسبة لموت غيرهم .

---

(١) الفراهيدي: العين، باب : القاف والتاء مادة(و ق ت):٥ / ١٩٩.

(٢) أبو البقاء:الكليات: ٩٤٥.

(٣) انظر:الجرجاني:التعريفات:٢٣٥،الحميري:شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ١١/ ٧٢٣٢،أبي البقاء: الكليات: ٣١٣.

(٤) البخاري:صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب:خلق آدم صلوات الله عليه وذريته،حديث رقم:٣٣٣٣.

ومن خلال ما سبق **فإنه يمكن التوصل إلى تعريف يوضح المقصود بالقرائن الطبية لوقت**

الوفاة بأنها هي: أمارات متعلقة بجسد الإنسان الميت، يُتوصل من خلالها تقدير زمن مضى على موته. وبيانه:

ـ **الأمارات**: العلامات، ومنها ما هو ظاهر على الجسد كالرسوب الدموي، والتعفن. ومنها : باطن فيه، كالطعام في المعدة ، وحرارة الأجزاء الداخلية.

ـ **جسد الإنسان الميت** :

الجسد: الجيم والسين والدال يدل على تجمع الشيء واشتداده[1]، ومن ذلك : جسد الإنسان ، والملك ، والجن، ومنه : الجساد للزعفران[2]، وجسد الإنسان حياً أم ميتاً هو موضوع الطب، فإن كان ميتاً اختص به الطب الشرعي، وهو أحد أجزاء البحث. والجسد قيد؛ أخرج الحديث عن الروح، فلا يعلم أمر الروح، وكنهها، وكيفية تعلقها بالجسد إلا الله تعالى وحده، **قال الله تعالى:**﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾(الإسراء:٨٥) .والإنسان قيد ثان؛ لإخراج غيره من الجن، والحيوان، والنبات على أشكاله المختلفة .

والميت : قيد ثالث ؛ لإخراج الحي، فهو خارج محل البحث.

ـ **يُتوصل من خلالها** :لأنها لا تدل بذاتها على المراد، بل بمجموعها أو مع غيرها يُتوصل إلى المطلوب، فهي بمثابة أداة تفيد الظن أو غلبة الظن .

ـ **تقدير زمن مضى على موته:** وعبر بالتقدير لانعدام القطعية؛ فالأمر قائم على أمارات تفيد الظن أو غلبه الظن في ما مضى من زمن على موت الإنسان ، طويلاً كان الزمن أو قصيراً .

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٥٧ .
(٢) أبو البقاء:الكليات: ٣٤٤، الفيروز آبادي: القاموس المحيط: ١/ ٢٧٣.

المطلب الثاني : أهمية معرفة وقت الوفاة في الفقه الإسلامي .

اهتم المحدثون، والفقهاء- قديماً وحديثاً- وعلماء الطب الشرعي، والتحقيق الجنائي في معرفة وقت الوفاة، وتناولوا الحديث عنها في العديد من مباحثهم، وقد نصوا على ذلك صراحة؛ لما يتعلق في ذلك من حقوق لهم، ولغيرهم من بعدهم، ومن النصوص التي تبين ذلك في علم الحديث : ما جاء عن سفيان الثوري[1] أنه قال :»لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ» [2].

وفي الفقه : « إذا مات جماعة في الغرق أو الاحتراق، ولا يدرى أيهم مات أولاً جعلوا كأنهم ماتوا جميعاً معا ؛ فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم»[3] .

وأجمع العلماء أن من شرط الميراث : تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء بعد موت مورثه ولو للحظة [4] ، فمن موانع الإرث :« جهل التأخير والتقدم في الموت ، كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر، أو تحت هدم وما أشبه ذلك »[5].

وفي الطب الحديث والتحقيق الجنائي :

«أهمية التلون الموتي من الوجهة الطبية الشرعية : تحديد الوقت الذي مضى على

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد في الكوفة سنة (٩٧ه) ونشأ فيها، وتوفي في البصرة مستخفياً سنة (١٦١هـ) . انظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام:٢/ ١٠٤،ابن النديم : الفهرست:١/ ٢٧٧.

(٢) ابن الصلاح : معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: ٣٨٠. ٣٨١.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:٦/ ٢٤١، وانظر : الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٦/ ٣٠

(٤) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :٦/ ٢٤١،الخرشي :شرح مختصر خليل:٨/ ٢٢٣، الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج :٦/ ٣٨٧، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٤٠٥.

(٥) الخرشي: شرح مختصر خليل:٨/ ٢٢٣، وانظر: البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع:٤/ ٤٠٥.

الوفاة ،وذلك من مدى انتشار التلون في الأجزاء المنخفضة في الجسم ."[1]

«تحديد الوقت المنقضي على حدوث الوفاة هو أحد الأسئلة المهمة التي تدور في ذهن سلطات التحقيق في العديد من حوادث الوفيات؛ حيث يعد وقت الوفاة ذا أهمية خاصة في توجه مجرى التحقيق وخصوصا في القضايا الجنائية والمشتبه فيها»[2]

هذه بعض نصوص العلماء من تخصصات مختلفة تبين مدى اهتمامهم بوقت الوفاة حيث تخدم معرفته كل علم في مبحثه، وكذا الأمر في الفقه الإسلامي.

وعليه يمكن إجمال أهمية معرفة وقت الوفاة في الفقه الإسلامي بمختلف أبوابه بما يأتي :

١ـ بيان الوارث من غير الوارث، خصوصاً في حالات انعدام شاهد عيان، أو نسيان المتقدم من المتأخر في باب المناسخات ؛[3] ليعطي كل صاحب حق حقه .

٢ـ بيان النسب، وما يترتب عليه من حقوق، ومنها : الميراث في حالات الولادة بعد موت الزوج ؛ فمعرفة وقت وفاة الزوج مهمة في بيان مدة الحمل الشرعي من غيره .[4]

٣ـ تحديد أماكن وجود المشتبه بهم وقت ارتكاب الجريمة، وإبعاد آخرين عن الشبهة.[5] في القضاء الشرعي.

٤ـ تعين القضاة في التوصل إلى الأحكام، فهي لا تقل أهمية عن معرفة أسباب الوفاة .[6]

---

(١) مجموع من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات: ٢١،
(٢) المعايطة:الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء:٩٧.
(٣) الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :٦/ ٢٤١،الخرشي:شرح مختصر خليل.٨/ ٢٢٣، الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج :٦/ ٣٨٧، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع:٤/ ٤٠٥.
(٤) انظر ما جاء في نهاية المحتاج :٦/ ٣٠ .
(٥) المعايطة:الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء:٩٨
(٦) شحرور : الطب الشرعي مبادئ وحقائق:٣٩

المطلب الثالث: أسباب جهالة وقت الوفاة وأحوالها .

للجهالة في وقت الوفاة أسباب كثيرة، متعلقة بوسائل إثباتها الوفاة، و قد زادت هذه الأسباب بالتقدم العلمي في مجال الطب الحديث، وبيانها فيما يأتي.

ـ أسباب جهالة وقت الوفاة .

اعتاد الناس على معرفة وقت الوفاة عن طريق المشاهدة، وذلك بحضورهم عند الميت وقت احتضاره في بيته أو في المَشفى أو وفي سيارة الإسعاف أو في أرض المعركة أو حادث السير ، وغير ذلك من الأماكن التي يمكن أن تتوافر الشهود فيها، أو من خلال وصية يكتبها الإنسان قبل موته بلحظات، كأن يكون مصاباً بأرض المعركة يبين فيها أموراً دقيقة يُقطع فيها بوقت موته، أو تسجيل صوتي بالجوال مثلاً ، أو تصوير لنفسه بكاميرا.

إلا أن الموت الجماعي قديماً وحديثاً، هو أغلب ما يجهل فيه وقت الوفاة، ويكون نتيجة حريق أو انهيار بيت أو منجم أو بناء، أو غرق سفينة، أو تصادمها مع أخرى، أو سقوط طائرة، وتصادم قطار أو انقلابه ،وكذا السيارة، وغير ذلك من صور الموت لأناس بينهم توارث يحصل لهم موت جماعي بسبب من الأسباب السابقة أو غيرها، كالوباء أو الحرب، أو فيضان ، كانهيار سد مثلاً.

وتحصل الجهالة – أيضاً – بموت الفرد وحده، بأن يكون مسافراً وانقلبت سيارته، ولا يعلم بانقلابها إلا بعد ساعات ،وفي أثناء ذلك يكون أحد ورثته قد مات .

فالموت الجماعي، وعدم وجود شهود بمسرح الموت أو وجود الشهود ثم فقدهم بالموت مثلاً، أو وجودهم مع نسيانهم لِما شاهدوا ؛ **لهما أهم أسباب الجهالة بوقت الوفاة .**

ـ أحوال مجهولي وقت الوفاة.

إن حصلت الوفاة في الحالتين السابقتين ـ الموت الجماعي وانعدام الشهود والشهادة ـ ، لجماعة بينهم توارث : كأب وابن وأم، أو يرث بعضهم الآخر دون العكس ، كرجل

وأخته الشقيقة وللرجل ابن ، فإن الرجل يرث الأخت الشقيقة دون أن ترثه لوجود الابن، إن حصل هذا فالعلم بتقدم موت أحدهم عن الآخر ينحصر في خمس حالات :

الأولى : أن يعلم المتقدم من المتأخر ثم ينسى لحصول دهشة أو خوف .

الثانية: أن لا يعلم المتقدم من المتأخر بسبب انعدام معالم الجثث ، خصوصاً في الحرق الشديد ، والغرق ، وانهيار قوي ،وانفجار ، وغير ذلك .

الثالثة: أن يُقطع بأن أحد الورثة مات قبل الآخر لظاهر الحال مثلاً ، كما في مسرح الجريمة، كأن يجد رجال الأمن أحد الورثة على درج البيت، وآخر في غرفة المعيشة مثلاً، ولكن دون أن يعرف أيهما مات أولاً.

الرابعة : أن يعلم أنهم ماتوا معاً ، كمشاهدة انفجار قنبلة في سيارة مثلاً.

الخامسة: أن يعلم المتقدم من المتأخر بعينه لوجود شهود مثلاً .

والعلم في الصور السابقة يكون بالشهود، وترتب على ذلك اختلاف بين العلماء على أحكام هذه الحالات : فالحالة الثانية والرابعة والخامسة لا خلاف بين الفقهاء على أحكامها ،وإنما الخلاف في الحالة الأولى لاحتمال زوال اللبس بزوال سببه كالدهشة[1] ، وفي الحالة الثالثة كان الخلاف على النحو أشد على النحو الآتي:

على قولين: **الأول** : قول الجمهور[2] من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

لا يرث بعضهم بعضاً، ويرث كل وارث مورثه، واستدلوا بعدة أدلة منها:

حديث خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ قال :» أمرني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ حيث قتل أهل اليمامة» أن يُوَرِّثَ الأحياءَ من الأموات، ولا يُوَرِّثَ

(١) ابن عابدين:حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٩٨، الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل :٨/ ٢٢٣،الماوردي: الحاوي الكبير:٨/ ٧٨، المرداوي : الإنصاف:٧/ ٣٦٥ وما بعدها.

(٢) ابن نجيم :البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٨/ ٥٧٧ ، الدردير: الشرح الكبير:٤/ ٤٨٧،الهيتمي:تحفة المحتاج في شرح المنهاج:٦/ ٤٢٠، المرداوي: الإنصاف:٧/ ٣٤٦

بعضهم من بعض «.[1]

الثاني : قول الحنابلة [2] : يرث بعضهم بعضاً ، واستدلوا بعدة أدلة ، منها:

ما روي عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض «[3]

وما روي أن إياس بن عبد المزني، سئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا ، قال: «يورث بعضهم من بعض»[4]. **أما ما يميل إليه الباحث فيظهر من خلال نتائج البحث.**

ـــ أثر القرائن الطبية في حسم الخلاف السابق.

فالخلاف حاصل بين العلماء وسببه الجهالة في وقت الوفاة؛ لانعدام الشهود، أو وجودهم مع عدم القدرة على تعيين المتقدم من المتأخر، والمسألة بحاجة للنظر في العلوم الحديثة الخادمة للقضية ومنها : علم الطب الشرعي الحديث، وما يتعلق به من التحقيقات الجنائية ، فالاعتماد على الشهود وحدهم لا يقبل في ظل تقدم العلوم المتعلقة بهذه المسائل، بل لا بد من مراعاة التقدم العلمي في موضوع القرائن الطبية، لأن في اعتبارها ـ بضوابطها ـ حسماً للخلاف السابق بين العلماء، ومنعاً له عند المعاصرين، وقد أجمعوا على توريث الموتى بعضهم من بعض إذا عُلم المتقدم من المتأخر ، واقتصر الأمر في معرفة ذلك على ما توافر من أدلة في زمانهم وأبرزها الشهود كما

---

(١) : الصنعاني:عبد الرزاق، المصنف،كتاب الفرائض،باب الغرقى،حديث رقم: ١٩١٦٧،البيهقي:السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب : من عمي موته حديث رقم :١٢٢٥٠ .

(٢) ابن قدامة:المغني:٦/ ٣٧٩،البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات٢:/ ٥٤٩،

(٣) : منصور: سنن سعيد بن منصور،كتاب الفرائض،باب :الغرقى و الحرقى.حديث رقم:٢٣٢ ، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب : من عمي موته حديث رقم : ١٢٢٥١.

(٤) : منصور: سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب:الغرقى و الحرقى.حديث رقم:٢٣٤ ، ابن أبي شيبه: المصنف في الحديث والآثار، كتاب الفرائض،باب:الغرقى من كان يورث بعضهم بعض،حديث رقم:٣١٣٣٨ الصنعاني: المصنف، كتاب الفرائض،باب الغرقى،حديث رقم:١٩١٥٩

ذكرت. وبالإضافة إلى حسم الخلاف بينهم، ففيه إنقاص للاحتمالات الخمس السابقة إلى اثنين فقط، فإما أن يعلم المتقدم من المتأخر أو لا يعلم بضوابط ستأتي .

وأيضاً : العمل بالقرائن الطبية في المسألة، يُعطي توجيهاً آخر لما سبق من الأدلة ،جمعاً بين المنقول والمعقول، فتصرف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عدم التوارث بين الأموات كان اجتهاداً لانعدام الأدلة و المرجحات؛ فأخذوا بالأصل العام ، وهو: أن كل وارث يرث مورثه عند تحقق حياة الوارث .وأيضا : العمل بالقرائن الطبية في المسألة لن يجعل الحكم في دائرة الوهم، أو الشك، أو الخطأ البين، أو مخالفة للإجماع كما بين أصحاب القول الأول بقولهم : «لا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأنه لم تعلم حياته حين موت مورثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعته ميتاً، ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به»[1] وإنما ينقل الحكم إلى الظن أو غلبة الظن، والظن القائم على أدلة معتبرة، ومُرجِحٌ في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : القرائن الطبية الدالة على وقت الوفاة .

تختلف القرائن في جميع العلوم من حيث تعلقها في الموضوع، ففي النص القرآني أو الحديث النبوي أو النص اللغوي قد تكون القرينة ظاهرة لا تحتاج لاجتهاد، وقد تكون خفية تحتاج إليه، وفي الجنايات – كذلك – تكون القرينة ظاهرة على قصد القتل العمد العدوان، وقد تكون خفية يؤكدها الإقرار أو الشهود إلى غير ذلك من وسائل الإثبات، وكذا الأمر في سائر العلوم، ومنها : موضوع البحث، فجسم الميت محل تعلق القرائن الدالة على وقت الوفاة ـ بأي صورة من صور الموت كالغرق والهدم والقتل إلى غير ذلك ـ وهي إما ظاهرة للعيان(خارجية)، وإما خفية (داخلية)، وكلاهما بحاجة لمختص؛ لبيان دلالة القرائن على المراد .

---

(١) عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٩/ ٦٩٦،الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ٤٧، ابن قدامة :المغني: ٦/ ٣٧٩

وعليه يمكن تقسيم القرائن الدالة على وقت الوفاة – من حيث موضعها في الجثة – إلى قسمين

وهما : القرائن الظاهرة للعيان (الخارجية)

والقرائن الخفية (الداخلية) [١].وهذه القرائن كما تساعد في معرفة الوقت التقريبي للوفاة، فإنها تساعد في معرفة الحالة التي توفي فيها الإنسان، وفيما يأتي بيان كل من هذين القسمين .

القسم الأول : القرائن الظاهرة للعيان (الخارجية).

القرائن الظاهرة للعيان يمكن التعبير عنها **بالقرائن المتعلقة بالتحلل الرمِّي** [٢] لجسد الميت نتيجة عوامل البيئة المحيطة به : من درجة الحرارة، ونوع التربة ، وطبيعة السائل إن مات غرقاً،و نظافة المكان، إلى غير ذلك من العوامل البيئية ، فتظهر تغيرات عديدة تشاهد بالعين المجردة، أو عن طريق الرائحة الدالة على التحلل، أو لمس الجثة للتعرف على حرارتها، وغيرها ، ومن أهم التغيرات الظاهرة التي لا تحتاج لجهد كبير لمعرفة وقت الوفاة [٣]:

أولاً: برودة الجسم .

عند الوفاة تتوقف العمليات الحيوية في الجسم ؛ نتيجة توقف الدورة الدموية ، مما يؤدي إلى هبوط في درجة حرارة سطح الجسم ؛ لانقطاع وصول الدم إلى الجلد،فدرجة حرارة الجسم لحظة الوفاة في الحالات الطبيعية تتراوح بين ٣٦،٨ إلى

---

(١) مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع: ١٥١.

(٢) يمكن تعريف التعفن الرِّمِّي (التفسخ الرِّمِّي) بأنه الظاهرة الرِّمِّية التي تطرأ على جثث المتوفين نتيجة غزوها بالجراثيم ، سواء من داخل الجثة أو من خارجها. انظر: مقالة : تغييرات تعين المختصين على تحديد وقت الوفاة في الطب الشرعي: سعيد بن غرم ، جريدة الرياض، الجمعة ٠٨ رمضان ١٤٢٥ العدد ١٣٢٧٢ السنة ٤٠

(٣) فقد أصبحت معلومة عند الطب الشرعي والتحقيق الجنائي ومسجلة ، يعرف أهل الاختصاص دلالاتها دون عناء وجهد يستمر لأيام عديدة .

٣٧،٧ درجة مئوية، فهذه تبدأ بالهبوط تدريجياً ـ ويؤثر عليها العديد من العوامل [١] ـ حتى تتساوى مع درجة حرارة الوسط المحيط بها.» فحتى فترة ٣–٥ ساعات يكون الهبوط بطيئاً، ويتبع ذلك هبوط سريع في مرحلة تمتد لبضع ساعات»[٢]

ثانياً: تغير لون الجلد (الرسوب الدموي) (تلونات الموت الانحدارية) [٣] .

الرسوب الدموي هو: تلون الجسم في الأماكن المنخفضة من الجسم بسبب تجمع الدم في الأوعية الدموية الصغيرة في تلك الأماكن نتيجة الجاذبية الأرضية [٤] ، فعند الوفاة يبدأ لون الجلد بالتغير وهو أمر طبيعي ناتج عن توقف القلب عن العمل، فهو المسؤول عن ضخ الدم في الجسم وعليه يبدأ الدم بالترسب في الأوعية الدموية ،فيتلون الجلد، ويختلف اللون بحسب حالة الموت[٥]. ويبدأ التلون بعد نصف ساعة إلى ساعتين من الوفاة على شكل بقع تكبر شيئاً فشيئاً، ويكتمل التلون بعد مرور ٦إلى ١٢ساعة تقريباً، وتتوقف سرعة التلون على كمية الدم في الجسم والمدة التي يبقى فيها الدم

---

(١) .عند الحديث عن القوة الطبية لهذه القرائن .

(٢) .انظر : شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٢٩.بتصرف . "ويستعمل قياس درجة الحرارة لاحتساب وقت الوفاة ، فقد أظهر أحد العلماء – وعلى خلاف الكثيرين – أن هبوط حرارة الجسم لا يتبع قانون نيوتن ، وهو أظهر احتمال هبوط ضئيل في حرارة جسم الميت في الساعات الأربع الأولى ، وحتى فترة ٣– ٥ ساعات يكون الهبوط بطيئاً ، ويتبع ذلك هبوط سريع في مرحلة تمتد لبضع ساعات، وبالرغم من أننا نستطيع قياس الحرارة بدقة إلا أن احتساب الوقت الذي مر على الوفاة يبقى تقريبياً" شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٢٩. بتصرف « وقد استخدمت في ذلك معادلات ورسومات بيانية تربط بين معدل الانخفاض ووقت الوفاة التقريبي ، منها على سبيل الذكر: وقت الوفاة (التقريبي) = ٣٧ – درجة حرارة الجثة + ٣ .» المعايطة : الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٨٤. بتصرف

(٣) مجموعة علماء:الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع ١٥٨،المعايطة:الطب الشرعي في خدمةالأمن والقضاء: ٧٩

(٤) المعايطة : الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٧٩.بتصرف.

(٥) " فهي ذات لون أحمر قاني في حالات التسمم بأول أكسيد الكربون والسيانيد ، وهي ذات لون بني في حالات التسمم بكلورات البوتاسيوم ، وهي ذات لون داكن في حالات الموت من عوز الأكسجين كما في حالات الاختناق
وحالات فشل القلب الاحتقاني ، كما أنها غير واضحة في الموت نتيجة نزف دموي شديد «.مجموع من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات : ٢٢ ، وانظر: شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣١.

سائلاً، وبناء على مساحة تلون الجلد يمكن بيان أو إعطاء فكرة تقريبية عن الوقت التقريبي للوفاة .[١]

ثالثاً: التيبس الرمِّي [٢] :

التيبس الرمِّي هو: تصلب أو تيبس يطرأ على جميع عضلات الجسم الإرادية وغير الإرادية.[٣]

ويحدث التيبس تدريجياً بعد فترة الارتخاء الأولي للعضلات، فيتم خلال٦ ساعات، ويدوم حوالي ٣٦ ساعة،فيبدأ في وقت واحد بكافة عضلات الجسم،إلا أن اتضاحه بجسم الميت يكون مبكراً بالعضلات الرقيقة عنه بالعضلات الضخمة؛ لذلك فإن التيبس أول ما يتضح بعضلات العينين وبعضلات الوجه والعنق والجذع ثم بعضلات الأطراف العليا ، وأخيراً عضلات الأطراف السفلى، ويزول التيبس بنفس

---

(١) مجموع من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات: ٢١ –٢٢، المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٨٠ – ٨١ ، شحرور : الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٠ . ويختلف موضع الترسب الدموي بناء على وضعية الجثة ، فإذا علقت الجثة كان الترسب في القدمين، وفي حالة الغرق يكون الترسب في الرأس ،وفي البشرة السوداء وحالة النزف الدموي يصعب تحديده. مجموع من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات : ٢١ –٢٢، المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٨٠ – ٨١ ، شحرور : الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٠. ٣١

(٢) يختلف التيبس الرمِّي عن التوتر الرمِّي أو التيبس الفوري أو الجهد الجسماني أو التشنج الجثي أو التقلص الموتي الناتج عن غازات أو اضطراب نفسي أو اضطراب عضلي نتيجة العنف أو الانتحار وحالات الغرق ، والتوتر الحراري والتوتر البرودي .انظر: مجموعة من العلماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: ١٧٩ –١٨٢، المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٨٧–٨٨، مجموعة من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات: ٢٤– ٢٥.

(٣) مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: ١٦٦، مجموعة من الأساتذة:الطب الشرعي والسموميات :٢٢. معوض عبد التواب، وحليم دوس، ومصطفى عبد التواب :الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: ٢٨٥ ويحدث التيبس الرِّمِّي نتيجة اختفاء مركب الأدينوزين ثلاث الفوسفات ATP من العضلات (Di Maio Pa.٢٦) انظر: شحرور : الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٣، المعايطة : الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٨٧.

ترتيب ظهوره.[١] وهو قرينة وعلامة مهمة لمعرفة المدة التي مضت على وقت الوفاة[٢] فقد توصلت الدراسات إلى وضع تقديرات وقتية لتيبس كل عضلات الجسم

المختلفة كما في الترتيب السابق « وهو أفضل من مؤشر الترسب الجيفي »[٣] أي الترسب

الدموي؛ إذا أخذ بالحسبان العوامل المؤثرة في حدوث وزوال التيبس الرِّمِّي.[٤]

رابعاً: التعفن الرمِّي (التحلل الرمِّي)

يقصد بالتعفن الرمِّي : « تطورات تحدث بعد الوفاة بفترة ، وتؤدي إلى فقدان تكامل بنيان الجسم ثم تؤدي إلى انهيار هذا البنيان وضياع معالمه الأصلية تماماً»[٥]

ويُعَدُّ التعفن من الأمارات الدالة على الوقت التقريبي للوفاة بالأيام، وذلك من خلال ملاحظة مراحل التعفن في الجثة ، «فأول علامات ظهوره تبدأ على الجدار الأمامي للبطن عند الحفرة الحرقفية اليمنى، وينتشر اللون ليشمل كل جدار البطن والصدر والفخذين ، وأخيراً كل الجلد، وحينها يكون قد مر على الوفاة حوالي أسبوع واحد[٦].

---

(١) . مجموعة من العلماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: ١٦٨، المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء:٨٧، مجموعة من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات:٢٢-٢٣.

(٢) شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق:٣٢، المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء : ٨٩.

(٣) شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق:٣٢

(٤) مجموعة من العلماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع : ١٧١، المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء : ٨٩.

(٥) مجموعة من العلماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: ١٧٧. وتؤثر في عملية التعفن العديد من العوامل ذكرها أهل الاختصاص ، مثل : حرارة المحيط بالجثة والعمر، والبنية الجسدية ،والرطوبة ، والهواء، والجراثيم المرضية، وطبيعة الدفن في التربة أم التابوت ، ونوع التربة والملابس .انظر: شحرور:الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٥، مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع:٢٧، مجموعة علماء:الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: ١٨٤-١٨٦ ، « لذلك فإن وقت دخول التحلل قد يقصر أو قد يطول ؛ نظراً لوجود العديد من العوامل الخارجية والداخلية التي تؤثر في سعة التحلل وحلوله وتقدمه وسيره في الجثة « المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والمجتمع: ٩٣.

(٦) وفيما يأتي جدول يوضح مظاهر تقدم التحلل في الجثة خلال الجو المعتدل:

ومن القضايا المهمة المتعلقة بالتعفن : قضية تعفن الأجنة،» فتتعفن نتيجة لغزو بكتيري من الخارج ، **وعندما تشاهد جثة طفل وقد تعفنت بسرعة فإن ذلك يدل على أن الطفل قد ولد حياً وتنفس الهواء المليء بالبكتيريا**"[1] **وهذه الحالة مهمة جداً في ميراث الأطفال للعلم هل استهل حياً أم ميتاً**[2]

خامساً:الديدان أو التدويد.

الديدان :كائنات تهاجم جسد الميت، وأولها وصولاً الذبابة المنزلية؛ لتضع بيوضها في الأماكن المفتوحة في الجثة : كالفم والأنف والجروح ، وبين الأصابع وثنايا الجلد.

وتعتبر الحشرات ذات فائدة كبيرة في موضوع البحث ، فهي« تساعد على فهم المدة الوقتية التي قد مرت على الوفاة، أو الوقت الذي انقضى على وجود الجثة في المكان

٢٤–٤٨ ساعة :ظهور تلون أخضر مسود في أسفل البطن يكون أكثر وضوحاً في الجزء السفلي الأيمن من البطن.

٢–٥ أيام:. انتشار التلون الأخضر إلى الصدر والرأس والأطراف ـ انبعاث رائحة كريهة من الجثة تغلب عليها رائحة كبريتيد الهيدروجين ـ انتفاخ تدريجي في الجسم يظهر واضحاً في البطن وكيس الصفن والوجه. ظهور فقاعات على الجلد مملوءة بسائل عكر .

٥–١٠ أيام: جحوظ العينين وبروز اللسان ـ انسلاخ البشرة في معظم نواحي الجلد نتيجة انفجار الفقاعات ـ ظهور اليرقات الدودية حول فتحات الجسم ، بخاصة حول الأنف والفم والشرج وفي أماكن الجروح. انظر: المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والمجتمع: ٩٣–٩٤، مجموعة أساتذة:الطب الشرعي والسموميات:٢٧

٢ـ ٤ أسابيع: سيلان مقلة العين ، تساقط الشعر والأظفار ، تقدم التحلل وصعوبة تشخيص معالم الجثة بسبب التحلل الشديد ـ تغير معالم الأحشاء الداخلية ، وصعوبة تمييزها ، ظهور بعض أجزاء العظام في الرأس والوجه.

٥ –١٠ أسابيع: تحلل متقدم جداً. تحول أنسجة الجسم إلى سوائل وغازات . ظهور معظم أجزاء الهيكل العظمي عارية من الأنسجة .

(١) مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع:١٨٥.بتصرف

(٢) إن مات الجنين في داخل رحم الأم ومر عليه أيام فإنه يمر بحالة يطلق عليها الأطباء التعطن وهي : " ما يطلق على الانحلال الذاتي لجسم الجنين داخل رحم الأم، وما يلحق به من تغيرات في محيط معقم خال من الجراثيم ، وهي حالة غير ظاهرة حتى حصول الوفاة بحوالي خمسة أيام قبل الولادة وعادة تأخذ مدة الأسبوع الواحد حتى تتشكل " شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٦.

الذي عثر عليها فيه»[1] وذلك « تأسيساً على أطوار هذه الحشرات التي تشاهد بالجثة، كأن تحسب الفترة التي تنقضي ما بين وضع الذباب للبيض ولحظة فقس البيض»[2]. فبعد يومين من وضع الذبابة المنزلية لبيوضها « تخرج من البيوض يرقات صغيرة بيضاء يبلغ طول الواحدة منها حوالي ١ملم ،وبعد أسبوع من التغذية على أنسجة الجثة يبلغ طولها حوالي السنتمتر الواحد،وتتشرنق لتخرج منها الذبابة بعد خمسة أيام، ويمكن احتساب وقت الوفاة من خلال تطور هذه المراحل «[3]

هذه أهم التغيرات الظاهرة المعروفة عند أهل الاختصاص على جسم الميت ، والتي تعين في معرفة الوقت التقريبي للوفاة، ، ويمكن تلخيص دلالة الأمارات السابقة على الوقت التقريبي للوفاة بما يأتي :

« **أولاً:** إذا كان الجسم دافئاً والعضلات مرتخية ولا يوجد مظاهر للتشكل وظهور الرسوب الدموي في الأماكن المنخفضة من الجسم، دل ذلك على أن الوفاة قد حدثت بصورة تقريبية خلال ساعة من قبل المعاينة الطبية .

ثانياً: إذا كان الجسم دافئاً والعضلات مرتخية مع بداية ظهور بقع للرسوب الدموي على الجثة في الأجزاء المنخفضة من الجسم، دل ذلك على أن الوفاة حصلت قبل ثلاث ساعات .

ثالثاً:إذا كان الجسم دافئاً والعضلات في طور التيبس والرسوب الدموي ظاهراً، دل ذلك على أن وقت الوفاة التقريبي من ٣ ـ ٨ ساعات .

رابعاً: إذا كان الجسم بارداً والتيبس موجوداً والرسوب الدموي مكتملاً، دل ذلك على أن وقت الوفاة التقريبي قد تجاوز ٩ ساعات وأقل من ٢٤ ساعة.

---

(١) شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق:٣٧

(٢) للاستفادة من ذلك فإنه يتحتم أن يكون الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة ملماً بدورة حياة الأنواع المختلفة من الذباب الذي يغزو الجثث ويضع بيضه على سطحها، ومن الأفضل أن يستعين الطبيب الشرعي بأخصائي في علم الحشرات في إبداء الرأي بشأن ما يعثر عليه من أطوار الذباب.انظر: مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع:١٧٩.

(٣) شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٨

خامساً : إذا كان الجسم بارداً وفي حالة ارتخاء العضلات مع بداية ظهور علامات التعفن، فإن وقت الوفاة التقريبي قد تجاوز ٣٦ساعة.

سادساً: إذا كان الجسم في حالة تعفن وتحلل ،فإن وقت الوفاة التقريبي قد تجاوز ٤٨ ساعة .

سابعاً : إذا كان الجسم عبارة عن هيكل عظمي، فأن وقت الوفاة التقريبي قد تجاوز ٣أشهر إذا كان الجو حاراً كما في الصيف ، وبعد ٦ أشهر إذا كان في الشتاء . «[١]

القسم الثاني : القرائن الخفية (الداخلية).

يقصد بالقرائن الخفية هنا غير الظاهرة للعيان، وتحتاج إلى مزيد من الجهد لاستنباط دلالاتها على وقت الوفاة، ومحلها داخل جسد الميت، وهي أقل من الأخرى ويمكن إجمالها بالآتي:

أولاً : الرسوب الدموي الداخلي : فلا يقتصر وجود التلون الدموي على الجلد وحده، بل يكون في الأحشاء أيضاً، ويفرق الأطباء بينة وبين التلون الناتج عن الأمراض، فالتلون الداخلي يظهر في الأحشاء بناء على وضع الجثة، ويلجأ إليه في جثث البشرة السوداء، حيث يصعب تميزه على الجلد الخارجي.[٢]

ثانياً: بقايا الطعام في المعدة : العلوم الصحية تكمل بعضها، ومن العلوم المفيدة في موضوع البحث : علم التغذية، فلكل نوع من الطعام وقت معين يهضم فيه، بناء على ذلك يستطع الطبيب الشرعي بالتعاون مع المختصين من علماء التغذية، إعطاء وقت تقريبي للوفاة ، بناء على نوع الطعام، وكميته في المعدة، وقد استخدمت هذه الطريقة في التعرف على بعض الجرائم .[٣]

---

(١) المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٩٩–١٠٠، وانظر:شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٨– ٤٠.

(٢) مجموع من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات: ٢١، مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع:١٦٣.المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٨٠

(٣) انظر القصة: مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع:١٥٢–١٥٣.

ثالثاً: درجة حرارة الأحشاء الداخلية:

« يفقد الجسم الحرارة بعد الموت، فتهبط درجة حرارة الجثة تدريجياً حتى تتساوى مع درجة المحيط الموجودة فيه، ويكون ذلك أولاً عند السطح ، ثم في داخل الجسم الذي قد يحتفظ بحرارته مدة طويلة بعد الوفاة، وقد استعملت درجة حرارة الأحشاء لمعرفة المدة التي مضت على الوفاة «.[1]

هذه أهم القرائن الظاهرة والداخلية المتعلقة بجسم الميت، ولا شك أن مجال البحث مستمر في كشف الستار عن غيرها،والتي قد تعطي نتائج أفضل في التوصل على وقت الوفاة، فاكتفي بهذا القدر من القرائن ؛ نظراً لانتشارها ومعرفتها عند أهل الاختصاص عامة.[2]

المبحث الثالث : حجية القرائن الطبية في ميراث مجهولي وقت الوفاة، وضوابط العمل بها .

الحديث عن حجية القرائن الطبية في الشريعة ــ أي الأثر المترتب عليها ــ يندرج تحت الحديث عن حجية القرائن بشكل عام ؛ فالقرائن متطورة بتطور العلم المرتبطة به، وعلم الطب في تطور مستمر كغيره من العلوم، ولما لم يتوافر في الشريعة دليل على كل قرينة،كانت حكمة التشريع أن تكون النصوص عامة، بالإضافة إلى مشروعية القياس عند وجود شبه يمكن القياس عليه وإلحاق المستجدات بها.

والأدلة على حجة القرائن[3] الطبية المتعلقة بموضوع البحث على نوعين

---

(١) مجموعة أساتذة: الطب الشرعي و السموميات: ٢٢.

(٢) بخلاف بعض القرائن الأخرى التي ما زالت قيد البحث، فليس المقصود حصر وتعداد القرائن الطبية وتفصيلها،إنما المقصود بيان مدى قوتها الطبية والشرعية في التعرف على وقت الوفاة مما يفيد في القضايا والمسائل الشرعية.

(٣) اختلف علماء الشريعة في جواز العمل بالقرائن، فكانوا فريقين:الأول: القائل بحجية القرائن ومنهم : والمرغيناني: الهداية :٢/ ٤١٩، ابن فرحون: تبصرة الحكام: ١/ ٢٤١، والقرافي: الفروق:٤/ ٧٥، والعز بن عبد السلام: قواعدالأحكام٢: /١٢٦، وابن رجب: القواعد:٢٢٦-٢٢٧ وغيرهم .والفريق الثاني القائل بعدم حجيتها ومنهم:الخير الرملي،ونُسب هذا القول إلى ابن نجيم وصاحب تكملة ابن عابدين .انظر في تفصيل ذلك :عدنان عزايزه: حجية

الأول : أدلة عامة، والثاني: أدلة ذات صله ببعض القرائن. وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : الأدلة العامة على حجية القرائن في الشريعة الإسلامية

ـ من الكتاب العزيز:

ـ ما جاء في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ (يوسف: ٧٠-٧٥) فوجود صواع الملك في رحل القوم يُعَدُّ قرينة عقلية على السرقة ، فالصواع ليس من الجهاز المطلوب، ولا يخص أحداً منهم ، فكان أمارة عقلية ، حكم بموجبها بالسرقة .

ـ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٠) فاللَّحْنُ:« صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب، أو التّصحيف وهو المذموم ، وذلك أكثر استعمالاً، وإمّا بإزالته عن التّصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى، وهو محمود عند أكثر الأدباء من حيث البلاغة»(١).

فالله سبحانه وتعالى جعل من الأمارات التي يُعرف بها المنافقون اللحن في القول، وهو أسلوب في الكلام يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعده .

ـ وقوله تعالى ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن

القرائن في الشريعة الإسلامية. ١٤٠-١٤٣ وما بعدها. والراجح في ذلك جواز العمل بالقرائن بضوابط تختص بكل نوع من أنواع القرائن ، حيث أثبتت الوقائع العملية دورها الكبير في بيان الحق، كإثبات جرائم القتل. انظر: مجموعة علماء :الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع : ١٥١-١٥٢.

(١) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن: ١/ ٧٣٨.

ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ (الحج:٧٢).

جاء في روح المعاني:" والخطاب إما لسيد المخاطبين صلّى الله عليه وسلّم أو لمن يصح أن يعرف كائناً من كان الْمُنْكَرَ أي الإنكار على أنه مصدر ميمي، والمراد علامة الإنكار أو الأمر المستقبح من التجهم، والبسور، والهيئات الدالة على ما يقصدونه وهو الأنسب بقوله تعالى﴿ يَكَادُونَ يَسۡطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا﴾ أي يثبون ويبطشون بهم من فرط الغيظ والغضب لأباطيل أخذوها تقليدا، ولا يخفى ما في ذلك من الجهالة العظيمة «[1].

ـ من السنة النبوية :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى « قال أبو هريرة: «والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية»[2].

فالحديث بين في الاستدلال بالقرينة للتوصل للحق ، « فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ، فاستدل برضا الكبرى بذلك ، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك : على أنها هي أمه ، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم ، وقويت هذه القرينة عنده، حتى

(١) الألوسي: روح المعاني :٩/ ١٩٠.
(٢) البخاري: صحيح البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء،باب قوله تعالى﴿ وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ﴾ (ص : ٣٠) حديث رقم :٢٤٢٧، وكتاب الفرائض، باب :إذا ادعت المرأة ابنا،حديث رقم:٦٧٦٩. ، ومسلم : صحيح سلم،كتاب الأقضية ،باب: اختلاف المجتهدين.حديث رقم:١٧٢٠ .

قدمها على إقرارها ، فإنه حكم به لها مع قولها : « هو ابنها».

وهذا هو الحق ، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا .

ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه ، لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه «[1].

– عن أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[2].

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سكوتها « دليلاً على الرضا بما استؤذنت فيه، لأنها تستحي من الكلام، ويلحقها العار لكلامها الدال على طلبها، فنزل سكوتها منزلة رضاها للضرورة»[3].

هذه بعض الأدلة العامة التي احتج بها القائلون بحجية العمل بالقرائن .

المطلب الثاني :الأدلة الشرعية ذات الصلة ببعض القرائن الطبية موضوع البحث .

اعتمد الأطباء على العديد من القرائن الطبية التي يمكن من خلالها التعرف على الوقت التقريبي لوقت الوفاة ، ومنها : قرينة الدم، والطعام[4] وقد جاء في الشرع ما يدل على اعتبار هذه القرائن كعلامة على المقصود منها في مجاله وبكيفيته. وهي أدلة يمكن استخدامها – أيضاً – في مجال البحث بكيفية معينة، وبيان ذلك :

---

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية: ٥ .

(٢) البخاري:صحيح البخاري.كتاب النكاح ،باب:لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها حديث رقم:٥١٣٦، وباب :في النكاح: حديث رقم:٦٩٠٠مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب:استئذان الثيب بالنكاح بالنطق والثيب بالسكوت. حديث رقم: ١٤١٩.

(٣) ابن القيم : الطرق الحكمية:١٠٩.

(٤) من القرائن المهمة : قرينة الطعام في المعدة، وسيأتي بيانها.

ـ من الكتاب العزيز :

قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ (يوسف:١٨) بينت هذه الآية أن الدم يستخدم كعلامة على الموت إذا جيء به بطريقة معينة متعارف عليها في زمان كما هو حال إخوة يوسف عليه السلام، فقد جاءوا بالدم على القميص؛ لإثبات موت يوسف عليه السلام بأكل الذئب له ، إلا أنهم لم يأتوا به بالصورة المناسبة التي تدل على المقصود فلم يخرقوا القميص لدعم دعواهم ، فلو جاءوا بالقميص مخرقاً لدل ذلك على صدق دعواهم، وأن هذا دم يوسف عليه السلام ، ولكن علامة كذبهم كانت واضحة من خلال عدم تخريق القميص كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ :" لو كان أكله الذئب لخرق القمص»[١]. فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه ، وهو صحة القميص من غير تخريق» [٢]؛ لذلك وصف يعقوب عليه السلام الذئب بالحليم [٣].

وفي الطب الحديث يستدل بالدم على وقت الوفاة من خلال ظاهرة الرسوب الدموي الحاصلة بعد الموت، فعند الوفاة يبدأ لون الجلد بالتغير، وهو أمر طبيعي ناتج عن توقف القلب عن العمل. فهو المسؤول عن ضخ الدم في الجسم، وعليه يبدأ الدم بالترسب في الأوعية الدموية ،فيتلون الجلد، ويختلف اللون بحسب حالة الموت [٤]. استخدام الأمارة في محلها بكيفيتها الصحية تعطي نتائج تخرج من الشك إلى الظن، أو اليقين إن تقوت بغيرها، ولذا غفل أخوة يوسف عن إعمال تكييف قرينة الدم في محلها للوصول للمراد .

ـ ومن السنة النبوية:

---

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن:١٥/ ٥٨٠ ،
(٢) الجصاص: أحكام القرآن :٤/ ٣٨٢
(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٥/ ٥٨٢ .
(٤) فهي ذات لون أحمر قانئ في حالات التسمم بأول أكسيد الكربون والسيانيد ، وهي ذات لون بني في حالات التسمم بكلورات البوتاسيوم ، وهي ذات لون داكن في حالات الموت من عوز الأكسجين ، كما في حالات الاختناق وحالات فشل القلب الاحتقاني ، كما أنها غير واضحة في الموت نتيجة نزف دموي شديد «.مجموع من الأساتذة: الطب الشرعي والسموميات : ٢٢، شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣١ .

جاء في السنة النبوية ـ فيما يوقف عليه ويخدم موضوع البحث ـ اعتبار قرينة الدم ، والطعام لإثبات الأحكام .وبيانها فيما يأتي:

ـ قرينة الدم :

جاء في البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه عن جده قال :بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار – حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع واحدٍ منهما – فغمزني أحدهما فقال: يا عم ، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟»، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.[1]

فالشاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر مقدار ما بلغ الدم من سيف كل واحد منهما؛ ليعرف قدر دخول السيف في الجسد؛ فيحكم هل يتم به القتل أم لا؛ ليحكم بالسلب لمن بلغ سيفه أعمق من صاحبه . فنظره صلى الله عليه وسلم في السيفين واستلاله لهما، هو **ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ** ؛ولذلك سألهما أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، وإنما قال: كلاكما قتله **وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ؛ ليطيب نفس الآخر»** [2]

---

(١) البخاري:صحيح البخاري:كتاب فرض الخمس،باب:من لم يخمس الأسلاب.حديث رقم: ٣١٤١، ومسلم:كتاب الجهاد والسير، باب:استحقاق القاتل سلب القتيل.حديث رقم: ١٧٥٢.

(٢) ابن حجر: فتح الباري: ٦/٢٤٨

فأخذه عليه السلام السيف والنظر لمدى وصول الدم فيهما» ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما «[1]

فجعل مستوى الدم دلالة على مستحق السلب منهما ، وذلك بكيفيته، « وهذا من أحسن الأحكام وأحقهما بالإتباع ، فالدم بالنصل شاهد عجيب «[2] ،وفي موضوع البحث : الدم أو الرسوب الدموي في جسد الميت شاهد على وقت الوفاة، فيعرف مستحق الميراث بكيفية رسوب الدم في الجثة ودلالته على وقت الوفاة. والله اعلم .

ولا بد من الإشارة إلى أن استعمالات قرينة الدم كثيرة في الفقه الإسلامي قديماً كالدلالة على البلوغ عند النساء في الحيض، وعلى موعد الحيضة، وحديثاً في الجنايات من خلال أخذ عينات الدم في مسرح الجريمة لمطابقتها بدم الجاني، إلى غير ذلك من التطبيقات الحديثة .

ـ أما قرينة الطعام:

فقد أورد أصحاب السير: « أن أبا رافع كان ممن ألَّب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقتل مع بني قريظة كما قتل صاحبه حيي بن أخطب، ورغبت الخزرج في قتله مساواة للأوس في قتل كعب بن الأشرف، وكان الله – سبحانه وتعالى – قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيرات، فاستأذنوه في قتله، فأذن لهم، فانتدب له رجال كلهم من بني سلمة، وهم عبد الله بن عتيك، وهو أمير القوم، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، ومسعود ابن سنان، وخزاعي بن أسود، فساروا حتى أتوه في خيبر في دار له، فنزلوا عليه ليلا، فقتلوه ، ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلهم ادعى قتله، فقال: «أروني أسيافكم «، فلما أروه إياها قال **لسيف عبد الله بن أنيس: هذا الذي قتله، أرى فيه أثر الطعام**» [3].

---

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم :١٢/ ٦٣.

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية: ١١

(٣) ابن القيم: زاد المعاد:٣ /٢٤٦، وانظر:الواقدي :المغازي:١/ ٣٩٤، وابن هشام: السيرة النبوية:٢/ ٢٧٥،وابن حزم:جوامع السيرة النبوية:١٥٨، وابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والأثر:٢/ ١١٥وغيرهم من أصحاب السير.، وجاء في رواية أبي يعلى

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أثر الطعام على السيف ، دلالة على إثخان القتل، وكذا الأمر في قرينة الطعام في المعدة في موضوع البحث،يستدل بها على وقت الوفاة بكيفية يعرفها أهل الاختصاص.

هذه بعض القرائن التي وقفت عليها وهي ذات صلة قوية ومستخدمة في القرائن الطبية.

المطلب الثالث : قوة الدلالة الطبية للقرائن في معرفة وقت الوفاة .

القرائن أو الأمارات الطبية تختلف في قوة دلالتها على المقصود، فبعضها يدل دلالة لا شك فيها ، كدلالة تحلل الجثة على الوفاة مثلاً، وبعضها يدل دلالة لا تصل إلى القطع على المدلول ، ولكنها تفيد غلبة الظن في موضوعها، كدلالة البصمة الوراثية مثلاً على إثبات النسب، وبعضها ضعيف في دلالته ، وبعضها لا يفيد شيئاً ؛ لكثرة الاحتمالات الواردة عليه .

والقرائن أو الأمارات الطبية – موضوع البحث – المستخدمة في الدلالة على الوقت الذي مر على الوفاة، تتفاوت في قوتها كما ذكر أهل الاختصاص؛ فمثلاً التيبس الرِّمِّي أفضل في دلالته من الترسب الجيفي [1]، إلا أن عبارة الأطباء تكاد تكون إجماعاً على

أن النبي عليه السلام قال :"هذا طعامه في ضباب السيف" أبو يعلى: المسند:بقية من مسند عبد الله بن أنيس.حديث رقم: ٩٠٧.قال حسينَ سليم أسد: **إسناده ضعيف.** قال الهيثمي:رواه أبو يعلى وفيه **إبراهيم ابن إسماعيل بن مُجَمِّع وهو ضعيف**. مجمع الزوائد:كتاب المغازي والسير، باب: قتل ابن أبي الحُقيق.حديث رقم :١٠٣٣٤، **وضعفه البوصيري** لنفس السبب في: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والأجير والولدان...حديث رقم: ٤٤٦١ .

والثابت في الصحيح : أن الذي قتل أبا رافع هو : عبد الله بن عتيك ،وبذلك جزم الحلبي: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: ٣ / ٢٢٩، والزرقاني: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية :٣ / ١٥٢، وغيرهم، ولم يأت في رواية البخاري(أثر الطعام)، ولا الاختلاف على قاتله. البخاري: صحيح البخاري،كتاب المغازي باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق حديث رقم: ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠.

(١) شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق:٣٢

أن القرائن التي سبقت ــ من الرسوب الدموي، ودرجة الحرارة ، والعفن، والتيبس الرِّمِّي، والطعام في المعدة، والتدويد وغيرها ، **ضعيفة في دلالاتها على الوقت الذي مر على الوفاة**[1]**؛ والعلة في ذلك تأثرها بالعديد من العوامل الخارجية ــ الوسط المحيط بالجثة ــ ، والعوامل الداخلية ــ المتعلقة بالجثة ــ كالمرض، وطبيعة عمل الأجهزة الداخلية، فمثلاً الاعتماد على نوع الطعام في المعدة يتأثر** بنوع الطعام وكميته، وحالة المعدة، ومدى نشاطها ، مع الأخذ في الاعتبار أنه يتحتم للاستفادة من هذه العلامة في تحديد وقت الوفاة أن يكون الطبيب على علم بوقت تناول المتوفى لآخر وجبة طعام تناولها قبيل الوفاة» [2] والرسوب الدموي أيضاً يتأثر بلون البشرة، ووضع الجثة، والمرض وغير ذلك[3].

وهذا الضعف في الدلالة يكون في أعلى درجاته عند الاعتماد على قرينة واحدة من القرائن مع وجود العوامل العديدة المؤثرة – كما سبق – في غير الوضع المعتدل ، فالاعتماد على علامة واحدة في تحديد وقت الوفاة لا يُعَدُّ إجراء عملياً سليما»[4].

ــ هل يعني ما سبق عدم الأخذ بهذه القرائن ؟

ولا يعني ما سبق إهمال هذه القرائن، وعدم الأخذ بها عند أهل الاختصاص، بل أقروا العمل بها مجتمعة، وكلما أضيفت قرينة إلى أخرى كان الوصول إلى المراد أقوى،بخلاف العمل بقرينة واحدة ، فالمعتمد عندهم : العمل بمجموع العلامات المتوافرة، « وهذه العلامات تتأثر بالعديد من العوامل الخارجية والداخلية ، فلو أخذنا بنظرية التباديل والتوافيق في حساب هذه العوامل لخرجنا بنتيجة مذهلة خلاصتها : أن لكل حالة ظروفها الخاصة بها، **أي أنه لا يوجد أسس ثابتة يقينية يمكن**

---

(١) مجموعة علماء: الطبي الشرعي بين الادعاء والدفاع: ١٥٠–١٥١، شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق. ٢٩ ،المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٨٣،٨٤،٨٦،٩٨، ٩٩.

(٢) مجموعة علماء: الطبي الشرعي بين الادعاء والدفاع: ١٥١

(٣) انظر: شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٣٠، مجموعة علماء: الطبي الشرعي بين الادعاء والدفاع: ١٥٨– ١٦١.المعايطة: الطبي الشرعي في خدمة الأمن والقضاء:٧٩–٨٣،٨٧

(٤) مجموعة علماء: الطبي الشرعي بين الادعاء والدفاع: ١٥١

تطبيقها كقواعد في جميع الحالات لتحديد وقت الوفاة «[1] وعليه فإن « عدم القدرة على تحديد وقت الوفاة بشكل موثوق أو دقيق لا تلغي الضرورة في أهمية معرفة وقت الوفاة بالنسبة لسلطات التحقيق، ويمكن القول حالياً إن الإمكانات الفنية والعملية المتاحة الآن للطبيب الشرعي **تسمح بتحديد وقت حدوث الوفاة بصورة تقريبية، وليست محددة خلال الفترة اللاحقة للوفاة[2] مباشرة ، وقت أثبتت العديد من الوقائع قوة الظن الحاصلة من هذه القرائن في تحديد الوقت التقريبي للوفاة،** الأمر الذي ساعد في الوصول للحقيقة وخصوصاً في التحقيقات الجنائية .[3]

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالقرائن الطبية في ميراث مجهولي وقت والوفاة.

القرائن الطبية متنوعة بحسب مجال العمل بها؛ ولذلك تختلف ضوابط العمل بالقرائن الطبية نظراً لموضوعها، وفي نفس الوقت هناك ضوابط مشتركة في جميع القرائن ،فالبصمة الوراثية لإثبات النسب، وبصمة الأصابع لإثبات الجريمة، وتحليل الدم لإثبات تعاطي المخدرات ، وغيرها من القرائن الطبية، لا بد لها من ضوابط ؛ كي تعطي نتائج صحيحة يتم بناء الأحكام عليها .

ومن الضوابط المشتركة بين القرائن الطبية : أن لا تصادم دليلاً شرعياً أو قرينة أقوى منها[4]، وأيضاً هناك شروط وضوابط تتعلق بالطبيب نفسه من حيث الأهلية والخبرة والعدالة، وبأدوات المختبر.[5] وغيرها.

وأما الضوابط الخاصة بموضوع البحث فقد اجتهد في استخلاص بعضها بعد استقراء كتب الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، وكتب الفقه ، وبعض ما كتب عن

---

(١) مجموعة علماء: الطبي الشرعي بين الادعاء والدفاع: ١٥١.بتصرف.
(٢) المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء: ٩٨-٩٩.
(٣) مجموعة علماء: الطبي الشرعي بين الادعاء والدفاع: ١٥٢، ١٦١
(٤) انظر: سويلم: محمد أحمد: حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وضوابطه: ٣٠. صهوان: نجلاء :حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة: ٢٦.
(٥) انظر: الحارثي:محمد مرعي: الصفات الواجب توافرها فيمن يقرر القرينة الطبية، دراسة فقهية:٦-١٩، الحربي :عوض حميدان: التأصيل العلمي للقرائن الطبية العاصرة: ١١.

القرائن الطبية وغير الطبية، فكانت – بالإضافة إلى الضوابط العامة – على النحو الآتي[١] :

– أن لا يعتمد على قرينة طبية واحدة، بل تؤخذ عدة قرائن لبيان المتقدم من المتأخر من الموتى ممن يرث بعضهم بعضاً ، كما قرره الأطباء .[٢]

– أخذ الملاحظات وإحصاء القرائن في موضع وجود الجثث ، بعد تأكد أهل الاختصاص

من انعدام العبث بالجثة .[٣]

– الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل البيئية : درجة الحرارة ، والرياح ، والرطوبة والتلوث ، وغيرها ، المحيطة بجثة الميت عند أخذ الملاحظات و القرائن .[٤]

وضابط ما يصلح أن يجرى عليه الفحص والمعاينة لأخذ القرائن الملائمة يعود تقريره لأهل الاختصاص. فكل حالة لها ظروفها الخاصة[٥].

– إذا تصالح ولم يدع كل واحد منهم سبق مورثه، ورث كل واحد من الموتى صاحبه.[٦]

هذه بعض الضوابط التي توصلت إليها من خلال ما تم عرضه من مادة علمية وشرعية .

وستظهر هذه الضوابط من خلال التطبيق العملي كما في المبحث الآتي.

---

(١) لا يعني ذلك انحصارها في هذه الضوابط فقط .
(٢) شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٢٩
(٣) مجموعة أساتذة: الطب الشرعي والسموميات: ٢١،شحرور:الطب الشرعي مبادئ وحقائق: ٢٩،المعايطة:الطب الشرعي في خدمة الأمن: ٨١_٨٢
(٤) مجموعة أساتذة:الطب الشرعي و السموميات: ٢٣،المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن:٨٩_٩٠.
(٥) مجموعة علماء: الطبي الشرعي بين الادعاء والدفاع.١٥٣، ١٥١
(٦) البهوتي: كشاف القناع: ٤ / ٤٧٤.

المبحث الرابع: تطبيقات عملية على القرائن المتعلقة بالجثة.

التطبيق العملي : مبحث مهم في مثل هذه النوع من الأبحاث، ورغم أني لم أعثر على قضايا فعلية تم رفعها في المحاكم الشرعية للمطالبة بالميراث استناداً على تقرير رسمي من مراكز الطب الشرعي [1] في حالات مجهولي وقت الوفاة بسبب الموت الجماعي وانعدام الشهود، والتي تم بيان المتقدم من المتأخر في الوفاة فيها بناء على القرائن المتعلقة بجثة الأموات، أو الموت المنفرد كذلك، فقد اعتمدت على ما ذُكر في بعض كتب الطب الشرعي ذات العلاقة بالقانون من القصص التي توصل فيها إلى الحقيقة بناء على القرائن الطبية المتعلقة بجثة الميت، وهذه القصص تمثل تطبيقاً عملياً على ما ورد في البحث من قرائن، ومدى دلالتها على المطلوب، وما ذكرت من ضوابط بشأن العمل بالقرائن في هذا المجال. ونتائج وتوصيات ، ومن هذه القصص ما يأتي :

شب حريق في مجموعة من خيام الحج، وقدمت حافلة ليس لها سقف خاصة بفئة معينة من الحجاج فما أن رأوا الحريق حتى تركوا الحافلة وفروا هاربين، وكان في الموقع عدد من اسطوانات الغاز، فخشي أحد طلبة كلية الشرطة وصول النيران لها، فنقل الاسطوانات للحافلة وساقها بعيداً عن النيران، وبعد وصوله لمكان آمن، فوجئ بوجود جثة في المقعد الأخير للحافلة، وعند الإبلاغ عنه فوجئ باتهامه بالتسبب بموت الحاج، وعند معاينة الجثة من قبل الطبيب الشرعي تبين أنها في دور التيبس الرِّمِّي الكامل،وقد انتشر الرسوب الدموي الرِّمِّي **بمواضعه الطبيعية** والمنتظر وجوده فيها بناء على **وضع الجثة في الحافلة** ،مما يشير إلى بقائه في هذا الموضع لفترة طويلة ، وتشير بقية التغيرات إلى أن الوفاة قد حدثت بوقت سابق لحدوث الحريق، ومن المحتمل أن تكون حدثت بسبب هبوط كبدي ، وأخلي سبيل الطالب بناء على تقرير الطبيب ،وفي أثناء ذلك حضر السائق وأفاد أن الميت قد توفي في الحافلة قبل الوصول

(١) لأن البحث لم يأخذ صفة المشاريع البحثية من قبل المؤسسة التعليمية ، فلم أتمكن من الحصول على تقارير من مراكز الطب الشرعي أو التحقيق الجنائي بهذا الصدد ، فاعتمدت على ما عثرت عليه من وقائع وردت في بعض كتب الطب الشرعي ذات العلاقة بالقانون.

لمكان الحريق ،ولم يبلغ عن الوفاة نظراً لصعوبة التوقف في المشاعر.[1]

وفي هذه القصة تظهر الضوابط الخاصة التي ذكرتها سابقا وبيانها:

أن الطبيب عاين الجثة في موضعها، وأن الجثة لم يتم العبث فيها ويؤكد هذا انتشار الرسوب الدموي الرِّمِّي **بمواضعه الطبيعية** والمنتظر وجوده فيها بناء على **وضع الجثة في الحافلة**؛ ذلك أن مظاهر التيبس بقيت كما هي، وأن الطبيب اعتمد على عدة قرائن أولها الرسوب الدموي ثانيها التيبس الرِّمِّي الكامل، مع النظر في أسباب الوفاة ، وقد تم إعمال هذه القرائن في إثبات براءة الشاب قبل اعتراف سائق الحافلة، مما يؤكد أثر القرائن الطبية في إثبات الأحكام .

قصة أخرى: جاء في كتاب الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع نقلاً عن(شارلز بتي) في كتابه الطب الشرعي الحديث قضية خلاصتها : « أن عابر سبيل قد عثر على جثة سيدة شابة مغمورة في مياه ضحلة من شاطئ بحيرة وكان ذلك في ٢٣ نوفمبر، وقد تبين للطبيب المنتقل لمعاينة الجثة أن الجثة كانت في الماء والوجه مقدم الجذع لأسفل، وقد تبين أن مياه البحيرة كانت شديدة البرودة في ذلك الوقت، وكانت المتوفاة مرتدية لبنطلون ضيق و بلوفر من الصوف بأكمام طويلة ، وحامل ثدي (سوتيان) وقد لوحظ أن الرسوب الدموي الرِّمِّي كان منتشرا في الظهر ومستقراً في مواضعه سوى مقابل مواضع انضغاط الجلد مقابل أربطة محامل الثدي ، فقد كانت خالية من معالم الرسوب ، كما كانت الجثة في حالة رخاوة رمِّية بعد زوال التيبس الرمِّى مع عدم اتضاح معالم التعفن الرِّمِّي، وقد تبين أن البلوفر كان مزاحًا لأعلى مع انحلال برباط حامل الثدي، وكان بالمعدة كمية من الطعام في دور بداية الهضم ،وقد أمكن تمييز مكوناته ، وبتشريح الجثة تبين أن الوفاة كانت نتيجة لأسفكسيا الخنق بالضغط باليد على مقدم العنق . وقد كانت هناك أمور غريبة أهما :

وجود الرسوب الدموي الرِّمِّي بالظهر، بالرغم من أن الجثة كانت حين معاينتها

(١) مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: ص: ١٦١ــ ١٦٢ بتصرف.

والوجه لأسفل، وذلك يشير إلى أن الجثة قد بقيت والظهر لأسفل لفترة طويلة ، ثم تغير وضعها بعد استقرار الرسوب الدموي بالظهر ، ولوحظ – كذلك – أن حامل الثدي كان مفكوكاً ، وبالرغم من ذلك فإن المواضع المقابلة لأربطته بالظهر كانت خالية من الرسوب الدموي الرِّمِّي،مما يشير إلى أن حامل الثدي قد فك عن موضعه بعد مضي وقت طويل من لحظة حدوث الوفاة، وبالتضييق على المبلغ بالأسئلة اعترف بأنه قد بدل وضع الجثة حين اكتشافه لها، وأنه قد قام بفك حامل الثدي لكشف ثدييها لناظريه، وقد ثبت من التحريات أن للفتاة المتوفاة صديقاً كانت تشاهد باستمرار في صحبته، ولما استجوب هذا الصديق وسئل عن معلوماته عن القتيلة، قرر أنه قد خرج معها لتناول الطعام منذ فترة حوالي عشرة أيام، وذكر أنواع الطعام التي تناولاها سوياً، وكانت مطابقة لأنواع الطعام التي عثر عليها بمعدة القتيلة تماماً،كما قرر الصديق أنه افترق عن الفتاة بعد تناول الطعام،وأنه اتصل بها هاتفياً بعد ذلك بنحو عشر ساعات،وتكلم معها في أمور عادية خلال هذا الاتصال، ولما ووجه الصديق بأن الفتاة قد توفيت بعد تناول الطعام معه بفترة وجيزة ، وذلك تأسيساً على ما شوهد بالمعدة من أطعمة مميزة الأنواع وفي بداية الهضم ، ولم يكن تفريغ المعدة لها قد بدأ بعد،وأن ذلك يعني أنه كاذب في إدعائه بأنه اتصل هاتفياً بالفتاة بعد عشر ساعات من تناولها الطعام معه،إذ أن الفتاة كانت متوفية في ذلك الوقت ومنذ بضعة ساعات سابقة لهذا الوقت ، وأن وفاتها كانت بعد تناول الطعام بفترة وجيزة ، وحينما ووجه الشاب بهذه الحقيقة انهار واعترف بأنه اختلف معها في بعض الأمور، وضغط على مقدم عنقها بيده إلى أن فارقت الحياة ، وقذف بجثتها في المياه الضحلة بالبركة»[1]

وقد أورد مؤلفو الكتاب مجموعة من القصص تعاملوا معها شخصياً وكانوا عناصر مهمة فيها[2] لم أذكرها خشية الإطالة، وكلها تخدم الموضوع كما أشرت إليها.

(١) مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: ص: ١٥١ ـ ١٥٢. بتصرف يسير في العبارة.

(٢) مجموعة علماء: الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع: انظر الصفحات: ١٦٩، ١٧٥، ١٨١،١٨٣،١٩٣.

وفي هذه القصة تظهر الضوابط الخاصة أيضاً من خلال ما ورد فيها من معاينة الجثة في موضعها ، وملاحظة القرائن عليها ، وأهمها الرسوب الدموي في الظهر ، وعدم وجوده مكان أربطة حمالة الثدي، ونوع الطعام في المعدة ، وأن الجثة تم تغيير وضعها من قبل المُبلِغ عنها بناء على وضع الرسوب الدموي، فقد تمركز في الظهر بينما وجدت الجثة على وجهها ؛ مما يؤكد تغيير وضعها ، وقد اعترف بذلك المُبلِغ، فقرينة الرسوب الدموي استخدمت لاعتراف المبلغ عن عبثه بالجثة، وقرينة الطعام استخدمت للضغط على صديقها للاعتراف . وهذا كله وغيره يظهر أهمية هذه القرائن في إثبات الأحكام. والله أعلم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

القرائن الطبية لها أثر في تقرير وحل كثير من المسائل الفقهية، ومنها : مسائل ميراث مجهولي وقت الوفاة، الذي كثرت أسباب الجهل فيه من جهة بتطور التكنولوجيا الحديثة، وتقلصت من جهة أخرى ؛ نظراً لتطور علم دراسة جسد الإنسان حياً وميتاً وهو ما يعرف بالطب الشرعي.

وقد تناول البحث أثر العمل بالقرائن الطبية في ميراث مجهولي وقت الوفاة، وتناول الجانب العلمي والشرعي في القضية ، وظهرت من خلاله عدة **نتائج** يمكن إجمالها فيما يأتي:

١ـ أثبتت القرائن الطبية لميراث مجهولي وقت الوفاة، أثر العلوم الحديثة في تفسير أقوال الفقهاء وحل بعض المسائل الفقهية العالقة في التراث الإسلامي.

٢ـ قرائن أو أمارات ما بعد الموت حجة، يعمل بها في الفقه الإسلامي، ومنها القرائن الطبية المتعلقة بجثة الميت للتعرف على وقت الوفاة.

٣ـ قرائن أو أمارات ما بعد الموت حجة لها أدلة تقاس على ما في الكتاب والسنة .

٤ـ قرائن أو أمارات ما بعد الموت تعطي زمنا تقريباً لوقت الوفاة ؛لإفادتها الظن أو غلبة الظن في حال أخذت جميع القرائن بعين الاعتبار.

٥ـ القرائن الطبية على مختلف صورها تفيد دلالة ظنية لا قطعية .

٦ـ للعمل بالقرائن الطبية في معرفة وقت الوفاة مجموعة من الضوابط يجب أخذها بعين الاعتبار عند المعاينة والحكم .

٧ـ تأثر قضايا الميراث بالتطور العلمي الحديث ، خصوصاً علم الطب الشرعي والأدلة الجنائية.

ويوصي الباحث بضرورة اهتمام المحاكم الشرعية والباحثين بموضوع البحث بطريقة تقنن فيها الدعاوى المرفوعة بهذا الصدد بعد البحث والنظر .

المصادر والمراجع

١ـ الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: ٥٠٢هـ)،**المفردات في غريب القرآن** ،تحقيق: صفوان عدنان الداودي،دار القلم، الدار الشامية ،الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ– دمشق، بيروت.

٢ـ الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ)،**روح المعاني في**

تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،تحقيق: علي عبد الباري عطية،دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ، بيروت ـ لبنان.

٣ـ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤ـ أبو البقاء:أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ،مؤسسة الرسالة.بدون طبعة، وبدون تاريخ ،بيروت.

٥ـ البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)،**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**،عالم الكتب،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،بيروت ـ لبنان.

٦ـ البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، د.ت،دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧ـ البوصيري:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل،(المتوفى: ٨٤٠هـ)،**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ،تحقيق: دار المشكاة للبحث

العلمي ،دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م الرياض

٨ـ **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(المتوفى: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى تحقيق: محمدعبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م بيروت – لبنان.

٩ـ **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ،بيروت.

١٠ـ **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،**أحكام القرآن**،تحقيق:

محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، ١٤٠٥ هـ، بيروت.

١١ـ **الحارثي**:محمد مرعي: **الصفات الواجب توافرها فيمن يقرر القرينة**. بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية،المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض الفترة: من (٨ –٩)جماد الآخرة١٤٣٥هـ. الموافق٨– ٩إبريل ٢٠١٤م.

١٢ـ **ابن حجر**:أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفي ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،دار المعرفة،د.ط، ١٣٧٩– بيروت .

١٣ـ **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **جوامع السيرة النبوية**، دار الكتب العلمية ،د.ط،د.ت،– بيروت.

١٤ـ **الحلبي**: علي بن إبراهيم بن أحمد أبو الفرج (المتوفى: ١٠٤٤هـ)،**السيرة الحلبية إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – ١٤٢٧هـ،– بيروت.

١٥ـ **الحميرى**: نشوان بن سعيد اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ) ،**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله،دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ –

١٩٩٩م،(بيروت – لبنان)، (دمشق – سورية).

١٦ــ **الخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،**شرح مختصر خليل** ،دار الفكر للطباعة ، بدون طبعة، وبدون تاريخ، بيروت.

١٧ـ **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،دار الفكر.د.ط،د.ت،بيروت ـ لبنان.

١٨ـ**الرازي**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(المتوفى: ٦٦٦هـ)،

مختار الصحاح، تحقيق :يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، بيروت – صيدا.

١٩ــ **ابن رجب**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي(المتوفى:٧٩٥هـ)، **القواعد**

دار الكتب العلمية، د.ط،د.ت، بيروت ـ لبنان.

٢٠ـ**الرملي**:شمس الدين محمد بن أبي العباس (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الفكر، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،بيروت

٢١ــ **الزَّبيدي**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، وبدون تاريخ ، وبدون مكان نشر.

٢٢ـ**الزرقا**: مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** ،دار القلم .الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ-١٩٩٨م، دمشق.

٢٣ــ **الزركلي**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر ،أيار / مايو

٢٠٠٢م

٢٤ـ الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**،المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ – بولاق، القاهرة.

٢٥ــ سويلم: محمد أحمد: **حجية الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض الفترة : من (٨ – ٩)جماد الآخرة١٤٣٥هـ. الموافق٨–٩إبريل ٢٠١٤م.

٢٦ـ ابن سيد الناس: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ، اليعمري (المتوفى: ٧٣٤هـ)،**عيون لأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**،تعليق: إبراهيم محمد رمضان،دار القلم الطبعة الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣،– بيروت

٢٧ـ شحرور: حسين علي ، **الطب الشرعي مبادئ وحقائق**، د.ط ، د.ت ، د.ن .

٢٨ــ الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،**المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،بيروت.

٢٩ــ ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: ٢٣٥هـ)،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق: كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد،الطبعة الأولى، ١٤٠٩،الرياض.

٣٠ـ ابن الصلاح: أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن(المتوفى: ٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ،تحقبق: نور الدين عتر،دار الفكر، دار الفكر المعاصر ،د.ط، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، سوريا ، بيروت.

٣١ــ الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)،المصنف ،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند ، يطلب من المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية، ١٤٠٣، بيروت.

٣٢ـ صهوان: نجلاء **:حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة**، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض الفترة : من (٨ -٩)جماد الآخرة١٤٣٥هـ ـ الموافق٨-٩إبريل ٢٠١٤م.

٣٣ـ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)،

جامع البيان في تأويل القرآن،تحقيق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت ـ لبنان.

٣٤ـ آل عابد:خالد بن بكر بن ابراهيم،**معين القضاة في مسألة توريث مجهولي وقت الوفاة** ، مجلة وزارة العدل السعودية ،العدد (٣٥).

٣٥ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،**رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ،بيروت ـ لبنان.

٣٦ـ العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،، مكتبة الكليات الأزهرية - طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م ،القاهرة.

٣٧ـ عزايزه:عدنان حسن،**حجية القرائن في الشريعة الإسلامية** (البصمات ، القيافة، دلالة الأثر، تحليل الدم) .دارعمار.الطبعة الأول، ١٩٩٠،عمان ـ الأردن.

٣٨ـ عليش: محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،**منح**

الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر،د.ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، بيروت.لبنان.

٣٩ـ العمريطي: شرف الدين يحيى، **نهاية التدريب في نظم غاية التقريب في الفقه الشافعي** مطبوع مع الغاية والتقريب في الفقه الشافعي للقاضي أبي شجاع،دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

٤٠ـ ابن غرم: سعيد، مقالة : **تغييرات تعين المختصين على تحديد وقت الوفاة في الطب الشرعي**: ، جريدة الرياض، الجمعة ٠٨ رمضان ١٤٢٥ العدد ١٣٢٧٢ السنة ٤٠.

٤١ـ الفراهيدي:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)

العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال:بدون طبعة، وبدون تاريخ. وبدون مكان نشر.

٤٢ـ ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، **تبصرة**

الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،القاهرة.

٤٣ـ الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)،**القاموس المحيط**

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، بيروت – لبنان.

٤٤ـ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، د.ط،١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م،مصر.

٤٥ـ **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) **الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق،عالم الكتب ،د.ط،د.ت

٤٦ـ **القسطلاني**: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي (المتوفى: ٩٢٣هـ)،**المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**،المكتبة التوفيقية،د،د.ت،. القاهرة- مصر.

٤٧ـ **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م بيروت، الكويت.

٤٨ـ **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكربن أيوب بن سعد شمس الدين(المتوفى: ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان،د.ط،د.ت،

٤٩ـ **الماوردي**: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير ب (المتوفى: ٤٥٠هـ)،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م،بيروت – لبنان.

٥٠ـ **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**:**المعجم الوسيط**: دار الدعوة.بدون طبعة، وبدون تاريخ.مصر.

٥١ـ **مجموعة من أساتذة الطب الشرعي** في كليات الطب بالجامعات العربية : **الطب الشرعي والسموميات** ، رئيس التحرير الأستاذ الدكتور ابراهيم محمود وجيه،منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، ١٩٩٣.

٥٢ـ **مجموعة من العلماء** والكيمائيين الشرعيين بجمهورية مصر العربية:**الطب الشرعي بين الإدعاء والدفاع** ، نقابة المحامين ،لجنة المكتبة والفكر ١٩٩٢،مصر.

٥٣ـ**المرداوي** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الثانية –

د.ت،بيروت ـ لبنان.

٥٤ـ **المرغيناني**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)،**الهداية في شرح بداية المبتدي**،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي،د.ط،د.ت، – بيروت – لبنان.

٥٥ـ **مسلم**:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي ،د.ط،د.ت،– بيروت.

٥٦ـ **المعايطة**:عمر منصور،**الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ،د.ط ،١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. الرياض.

٥٧ـ **معوض عبد التواب ، وحليم دوس، ومصطفى عبد التواب :الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**،منشأة المعارف ، ١٩٨٧.الإسكندرية.

٥٨ـ **منصور**: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ،الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.

٥٩ـ **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى: ٩٧٠هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**

دار الكتاب الإسلامي،الطبعة الثانية – د.ت.

٦٠ـ **ابن النديم**: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي(المتوفى: ٤٣٨هـ)،**الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، الطبعة: الثانية،١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م بيروت – لبنان.

٦١ـ **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)،**المنهاج**

شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، بيروت.

٦٢ــ الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،المكتبة التجارية الكبرى، د.ط،١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م،مصر.

٦٣ــ الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،تحقيق:حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي، د.ط،١٤١٤ هـ،١٩٩٤م، القاهرة.

٦٤ــ ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (المتوفى: ٢١٣هـ) **السيرة النبوية** ،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، بمصر.

٦٥ـ الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي(المتوفى: ٢٠٧هـ)، **المغازي**، تحقيق:

مارسدن جونس، دار الأعلمي، الطبعة الثالثة – ١٤٠٩/ ١٩٨٩، بيروت.

٦٦ــ أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى (المتوفى: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث ،الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ،دمشق.